ذكر موسى وهرون فهذه الاحاديث وامثالها تبين انه كان في اخر حياته
يصلي بالفجر بطوال المفصل وشواهد هذا كثيرة ولان سائر الصحابة اتفقوا
على ان هذه الصلوة كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال يصليها
ولم يذكر احد انه نقص صلاته في اخر عمره عما كان يصليها واجمع الفقهاء
على ان السنة ان يقرأ في الفجر بطوال المفصل وقوله ولا يصلي صلاة هؤلاء
اما ان يريد به من كان يطيل الصلوة على هذا او من كان ينقصها عن
ذلك اي انه كان صلى الله عليه وسلم يخففها ومع ذلك فلا يحذفها حذف
هؤلاء الذين يحذفون الركوع والسجود والاعتدالين كما دل عليه حديث
انس والبراء وكان اولئك الامراء ينقصون القراءة او القراءة وبقية الاركان
عما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله كما روى ابو نزعة قال اتيت ابا سعيد
الخدري وهو مكثور عليه فلما تفرق الناس عنه قلت اني لا اسئلك عما سئلك
عنه هؤلاء قلت اسألك عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالك في
ذلك من خير فاعادها عليه فقال كانت صلاة الظهر تقام فينطلق احدنا
الى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي اهله فيتوضأ ثم يرجع الى المسجد ورسول الله
صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى وفي رواية مما يطولها رواه مسلم في صحيحه فهذا
يبين لك ان ابا سعيد راى صلاة الناس انقص من هذا وفي الصحيحين
عن ابي بردة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فينصرف الرجل فيعرف
جليسه وكان في الركعتين او احداهما يقرأ ما بين الستين الى المائة هذا لفظ
البخاري وعن عبد الله بن عمر قال ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمرنا
بالتخفيف وان كان ليؤمنا بالصافات رواه احمد والنسائي وعن الضحاك
ابن عثمان عن بكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال ما صليت وراء احد اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان
قال سليمان كان يطيل الركعتين الاولتين من الظهر ويخفف الاخريتين ويخفف
العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ويقرأ في الصبح بطوال المفصل ويقرأ في العشاء
بوسط المفصل رواه النسائي وابن ماجة وهذا اسناد على شرط مسلم والضحاك

ابن عثمان

ابن عثمان قال فيه احمد ويحيى هو ثقة وقال فيه ابن سعيد كان ثبتا و
يدل على ما ذكرناه ما رواه مسلم في صحيحه عن عمار بن ياسر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته
مئنة من فقهه فاطيلوا الصلوة واقصروا الخطب وان من البيان
سحرا فقد جعل طول الصلاة علامة على فقه الرجل وامر باطالتها
وهذا الامر اما ان يكون عاما في جميع الصلوات واما ان يكون المراد
به صلاة الجمعة فاذا امر باطالتها مع كون الجمع فيها يكون عظيما فيه
من الصغار والكبار وذوي الحاجة ما ليس في غيره ومع كونها تفعل في شدة
الحر مسبوقة بخطبتين فالفجر ونحوها التي تفعل في وقت البرد مع قلة
الجمع اولى واحرى والاحاديث في هذا كثيرة وانما ذكرنا هذا تفسيرا
لما في حديث انس رضي الله عنه في تقدير صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذ قد يحسب من يسمع هذه الاحاديث ان فيها نوع تناقض
او يتمسك بعض الناس ببعضها دون بعض ويجهل معنى ما تمسك
به واما في حديث انس المتقدم من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تشددوا
على انفسكم فيشدد الله عليكم فان قوما شددوا على انفسهم فشدد الله
عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع والديارات رهبانية ابتدعوها
ما كتبناها عليهم ففيه نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن التشدد في الدين
بالزيادة على المشروع والتشدد تارة يكون باتخاذ ما ليس بواجب
ولا مستحب بمنزلة الواجب والمستحب في العبادات وتارة باتخاذ ما
ليس بمحرم ولا مكروه بمنزلة المحرم والمكروه في الطيبات وعلل ذلك
بان الذين شددوا على انفسهم من النصارى شدد الله عليهم لذلك حتى آل
الامر الى ما هم عليه من الرهبانية المبتدعة وان كان كثير من عبادنا قد وقعوا
في بعض ذلك متاولين معذورين او غير متاولين وفيه ايضا تنبيه على ان
التشديد على النفس ابتداء يكون سببا لتشديد اخر يفعله الله تعالى
اما بالشرع واما بالقدر فاما بالشرع فمثل ما كان النبي صلى الله عليه وسلم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)